

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقریرات درس خارج اصول

حضرت آیت الله سید محمد رضا مدرّسی طباطبائی یزدی دامت برکاته

دوره‌ی دوم - سال دوازدهم - سال تحصیلی ۹۴-۹۵

جلسه ۴۲ - سه‌شنبه ۹۴/۱۰/۲۲

محقق نائینی رحمته الله علیه فرمودند: امارات صرف نظر از اعتبارشان، دارای کشف ناقص هستند و شارع طبق ادله‌ای که به ما رسیده است این کشف ناقص را متمیم فرموده و تعبداً مکشوف آنها را به منزله‌ی مقطوع قرار داده است. در نتیجه اثر سوم و چهارم قطع هم بر امارات مترتب می‌شود؛ زیرا وقتی که اماره به منزله‌ی علم و مؤدای اماره به منزله‌ی معلوم قرار گرفت، همه‌ی آثاری که برای علم است غیر از آنچه که امکانش نیست، برای اماره هم خواهد بود.

محقق نائینی رحمته الله علیه با استفاده از این مطالب، وارد بحث در مثبتات امارات و اصول می‌شود و می‌فرماید: وقتی اماره بر چیزی قائم شد؛ مثلاً اماره بر حیات زید قائم شد، حیات مشکوک زید بعد از چندین سال حیات یقینی تلقی می‌شود و مؤدای اماره دقیقاً مانند آن است که معلوم به علم باشد. اگر بعد از چندین سال علم به حیات زید پیدا کنیم، علم به لوازم و ملزوماتش هم پیدا می‌کنیم؛ زیرا علم به علت، علم به سلسله‌ی معلولاتش و بلکه علل سابقه‌اش را نتیجه می‌دهد. اگر علم به طلوع خورشید داشته باشیم، علم به روز، علم به حرارت و هر چه در سلسله‌ی معلولات تا آخر قرار بگیرد، خواهیم داشت. مؤدای اماره هم به منزله‌ی معلوم است و لذا هر آنچه در سلسله‌ی علل و معلولات آن هست نیز با اماره ثابت می‌شود.

محقق نائینی رحمته الله علیه می‌فرماید^۱: اینکه مثبتات امارات حجت است به دلیل صفت محرزیت و وسطیت در

۱. أجود التقریرات، ج ۲، ص ۴۱۶:

(إذا عرفت ذلك فنقول) حيث ان المجعول في باب الأمارات نفس صفة المحرزية و الوسطية و الإثبات فعند قيامها على شيء يكون الوجود الواقعي لذلك الشيء محرزا بالتعبد إذ المفروض انها فرد من العلم الطريقي يجعل الشارع و حيث ان العلم بالشيء و إحرازه وجدانا يستتبع العلم بلوازمه و ملزوماته مع الالتفات إليها فكذلك يكون العلم التشريعي إذ المفروض عدم الفرق بينهما الا بالوجدانية و التعبدية فإذا كان دليل حجية الأمانة متكفلا لحجيتها و إعطاء صفة الطريقية لها من غير تقييد بجهة خاصة كما هو المفروض فلا محالة يكون مؤدى الأمانة بوجوده الواقعي ثابتا بالتعبد و يلزمه ثبوت لوازمه و ملزوماته مطلقا و لو كانت عقلية أو عادية فلو ترتب أثر شرعي على أحد لوازمه أو ملزوماته فلا بد من

اثباتي است كه تعبداً به اماره داده شده است و به واسطه‌ی قيام اماره، واقع تعبداً احراز می‌شود. دلیلی كه ما را متعبد می‌كند به اينكه اماره علم است و تتميم كشف می‌كند، مطلق است و مربوط به جهتي از جهات نیست؛ در حقيقت دليل بيان می‌كند مطلقاً اماره بدل از علم است. پس همان‌گونه كه با وجود علم، لوازم و ملزومات ثابت می‌شود (به هر مقداری كه التفات پیدا كنيم) چه واسطه داشته باشد و چه نداشته باشد و چه واسطه شرعی باشد و چه عقلی باشد، اماره‌ای هم كه تعبداً جای علم قرار گرفته است و توسط آن اماره،

ترتیبه لأن المفروض تحقق إحراز ما يترتب عليه ببركة الجعل الشرعي و جعل ما ليس بعلم وجدانا علما بالتعبد و هذا بخلاف الأصول ...
 ✓ فوائد الاصول، ج ۴، ص ۴۸۷-۴۹۱:

إذا عرفت ذلك فقد ظهر لك السرّ فيما اشتهر بين المتأخرين: من اعتبار مثبتات الأمارات دون مثبتات الأصول، فإنّ الوجه في ذلك إنّما هو لمكان أنّ المجعول في باب الأمارات معنى يقتضى اعتبار مثبتاتها و لو بألف واسطة عقلية أو عادية، بخلاف المجعول في باب الأصول العملية، فإنّه لا يقتضى أزيد من اعتبار نفس مؤدّى الأصل، أو ما يترتب عليه من الأحكام الشرعية بلا واسطة عقلية و عادية. بيان ذلك: هو أنّ الأمانة إنّما تحكى عن نفس المؤدّى و لا تحكى عن لوازم المؤدّى و ملزوماته الشرعية بما لها من الوسائط العقلية أو العادية فإنّ البينة أو الخبر الواحد إنّما يقوم على حياة زيد أو موت عمرو، فهو إنّما يحكى عن نفس الحياة و الموت، و لا يحكى عن نبات اللحية و ما يستتبعه: من الآثار الشرعية أو العقلية و العادية، بدهة أنّ المخبر بالحياة ربّما لا يلتفت إلى نبات اللحية فضلا عمّا يستتبعه، و الحكاية عن الشيء فرع الالتفات إليه، فليس الوجه في اعتبار مثبتات الأمانة كونها حاكية عن لوازم المؤدّى و ملزوماته، بل الوجه فيه هو أنّ الأمانة إنّما تكون محرزة للمؤدّى و كاشفة عنه كشفا ناقصا و الشارع بأدلة اعتبارها قد أكمل جهة نقضها، فصارت الأمانة ببركة اعتبارها كاشفة و محرزة كالعلم، و بعد انكشاف المؤدّى يترتب عليه جميع ما للمؤدّى من الخواصّ و الآثار على قواعد سلسلة العلل و المعلولات و اللوازم و الملزومات و لا يحتاج في إثبات اللوازم إلى كون الأمانة حاكية عنها، بل إثباتها إنّما يكون من جهة إحراز الملزوم، كما لو أحرز الملزوم بالعلم الوجداني، فإنّه لا يكاد يشكّ في إثبات العلم لجميع ما يقتضيه المعلوم بوجوده الواقعي: من اللوازم و الملزومات و العلل و المعلولات، و الأمانة الظنّية بعد اعتبارها يكون حالها حال العلم.

نعم: بين الأمانة و العلم فرق، و هو أنّ العلم لما كان لا تتاله يد التعبد الشرعي، فلا يتوقّف إثباته للوازم و الملزومات على أن يكون في سلسلتها أثر شرعي، بخلاف الأمانة، فإنّه لا بدّ فيها من أن ينتهي الأمر - و لو بألف واسطة - إلى أثر شرعي، حتّى لا يلزم لغوية التعبد بها. و الحاصل: أنّه كما أنّ الشيء بوجوده الواقعي يلزم وجود اللوازم و الملزومات و العلل و المعلولات، كذلك إحراز الشيء يلزم إحراز اللوازم و الملزومات و العلل و المعلولات عند الالتفات إليها، و بعد ما كانت الأمانة الظنّية محرزة للمؤدّى فيترتب عليه جميع ما يترتب عليه من الآثار الشرعية و لو بألف واسطة عقلية أو عادية، فظهر: أنّ السرّ في اعتبار مثبتات الأمارات هو أنّ المجعول فيها معين يقتضى ذلك.

(ص ۴۹۱) ... و حاصل الكلام: هو أنّ التعبد بثبوت العلة يلزم التعبد بثبوت المعلول الشرعي، سواء لم يكن في البين إلّا علة واحدة و معلول شرعي واحد أو كان في البين علة و معلولات متعدّدة كلّها شرعية، فإنّ التعبد بمبدأ السلسلة و أوّل العلة يقتضى التعبد بجميع العلل و المعلولات المتوسطة إذا لم يتخلّل بينها واسطة عقلية أو عادية، و إن تخلّل بينها واسطة عقلية أو عادية فالتعبد بمبدأ السلسلة يقتضى التعبد بالعلل و المعلولات إلى ما قبل الواسطة العقلية أو العادية، دون ما بعدها، هذا إذا كان المتعبد به ثبوت العلة.

و أمّا إذا كان المتعبد به ثبوت المعلول: فهو لا يلزم التعبد بثبوت العلة و لا بثبوت معلول آخر إذا كان للعلّة معلولان و كان أحد المعلولين مؤدّى الأصل دون الآخر، كما في المثال المتقدم لو فرض كون جواز الصلاة في الجلد و حليّة أكل الحيوان معلولى [عدم] كون الحيوان ذا ناب و مخلب، فتأمل جيّداً.

واقع تعبدًا احراز می‌شود، همه‌ی این آثار و لوازم را به برکت آن تعبد اثبات می‌کند. همین جاست که محقق نائینی رحمته الله با کلام مرحوم آخوند مخالفت می‌کند^۱ و می‌گوید: اینک امارات، لوازم و ملزوماتش را اثبات می‌کند، به خاطر وجهی است که بیان شد نه آنچه آخوند رحمته الله فرمودند. مرحوم آخوند فرمود^۲ چون دلیل حجیت اماره، اطلاق دارد و اماره از مؤدی و نیز از لوازم و ملزومات

۱. أجود التقريرات، ج ۲، ص ۴۱۷:

(و من جميع ذلك يظهر) ان الفارق في حجية المثبتات من الأمانة دون الأصل هو ما ذكرناه لا ما ربما يتوهم من انه من جهة الإطلاق في أدلة الأمارات دون الأصول و ذلك فإن الإطلاق و عدم تقييد الحجية بجهة دون جهة و ان كان مما لا بد منه في حجية الأمانة مطلقا إلا ان الإطلاق في أدلة الأصول لا يقصر عن الإطلاق في أدلة الأمانة و أى إطلاق أقوى من إطلاق قوله عليه السلام في أدلة الاستصحاب و ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك و في أدلة قاعدة التجاوز بلى قد ركع فلو لا ان المجعول في أدلة الأصول قاصر عن شموله للوازم و الملزومات فلا قصور من ناحية الإثبات أصلا.

(و اما ما أفاده) المحقق صاحب الكفاية (قده) في المقام بما هذه عبارته (ثم لا يخفى وضوح الفرق بين الاستصحاب و سائر الأصول التعبدية و بين الطرق و الأمارات فإن الطريق و الأمانة حيث انه كما يحكى عن المؤدى و يشير إليه كذا يحكى عن أطرافه من ملزومه و لوازمه و ملازماته و يشير إليها كأن مقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها و قضيتها حجية المثبت منها كما لا يخفى بخلاف مثل دليل الاستصحاب فإنه لا بد فيه من الاقتصار مما فيه من الدلالة على التعبد بثبوتها) إلى آخر ما أفاده (قده) (ففيه) ان الحكاية من الأمور القصدية فيختص موردها بما إذا كان الحاكى ملتفتا إلى اللوازم و الملزومات كما في موارد اللزوم البين بالمعنى الأخص فلا وجه لحجية المثبت مطلقا.

✓ فوائد الاصول، ج ۴، ص ۴۸۷:

بيان ذلك: هو أن الأمانة إنما تحكى عن نفس المؤدى و لا تحكى عن لوازم المؤدى و ملزوماته الشرعية بما لها من الوسائط العقلية أو العادية فإن البيّنة أو الخبر الواحد إنما يقوم على حياة زيد أو موت عمرو، فهو إنما يحكى عن نفس الحياة و الموت، و لا يحكى عن نبات اللحية و ما يستتبعه: من الآثار الشرعية أو العقلية و العادية، بداهة أن المخبر بالحياة ربّما لا يلتفت إلى نبات اللحية فضلا عمّا يستتبعه، و الحكاية عن الشيء فرع الالتفات إليه، فليس الوجه في اعتبار مثبتات الأمانة كونها حاكية عن لوازم المؤدى و ملزوماته، بل الوجه فيه هو أن الأمانة إنما تكون محرزة للمؤدى و كاشفة عنه كشفا ناقصا و الشارع بأدلة اعتبارها قد أكمل جهة نقضها، فصارت الأمانة ببركة اعتبارها كاشفة و محرزة كالعلم، و بعد انكشاف المؤدى يترتب عليه جميع ما للمؤدى من الخواصّ و الآثار على قواعد سلسلة العلل و المعلولات و اللوازم و الملزومات و لا يحتاج في إثبات اللوازم إلى كون الأمانة حاكية عنها، بل إثباتها إنما يكون من جهة إحراز الملزوم، كما لو أحرز الملزوم بالعلم الوجداني، فإنه لا يكاد يشكّ في إثبات العلم لجميع ما يقتضيه المعلوم بوجوده الواقعي: من اللوازم و الملزومات و العلل و المعلولات، و الأمانة الظنّية بعد اعتبارها يكون حالها حال العلم.

۲. كفاية الأصول (ط - آل البيت)، ص ۴۱۶:

ثم لا يخفى وضوح الفرق بين الاستصحاب و سائر الأصول التعبدية و بين الطرق و الأمارات فإن الطريق و الأمانة حيث إنه كما يحكى عن المؤدى و يشير إليه كذا يحكى عن أطرافه من ملزومه و لوازمه و ملازماته و يشير إليها كأن مقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها و قضيتها حجية المثبت منها كما لا يخفى بخلاف مثل دليل الاستصحاب فإنه لا بد من الاقتصار مما فيه من الدلالة على التعبد بثبوتها و لا دلالة له إلا على التعبد بثبوت المشكوك بلحاظ أثره حسب ما عرفت فلا دلالة له على اعتبار المثبت منه ك سائر الأصول التعبدية إلا فيما عد أثر الوسطة أثرا له لخفائها أو لشدة وضوحها و جلائها حسب ما حققناه.

آن حکایت می‌کند پس اطلاق دلیل حجیت اماره حتی این لوازم و ملزومات را اثبات می‌کند. آقای نائینی رحمته الله می‌گوید من نمی‌خواهم با دلیل حجیت اماره، حکایت اماره از لوازم و ملزومات را معتبر کنم؛ زیرا اماره از همه‌ی لوازم و ملزوماتش حکایت نمی‌کند تا بگویید چون دلیل اطلاق دارد همه‌ی این حکایت‌ها معتبر است. آری، اگر مؤدای اماره لازم بالمعنی الاخص داشته باشد، اماره از آن حکایت می‌کند. لازم بالمعنی الاخص یعنی لازمی که تصورش از تصور ملزوم عرفاً منفک نیست، مثل حاتم و جودش. ولی لوازم دیگر چه بسا متکلم و حاکی اصلاً التفات به آن نداشته باشد تا حکایت از آن کند و حکایت، یک امر قصدی است. اگر کسی بدون قصد و بدون التفات به لوازم کلامش مطلبی را بگوید، نمی‌توانیم بگوییم اخبار از این لوازم کرد. فرضاً کسی که خبر می‌دهد زید الآن زنده است، چه بسا التفات ندارد که باید زید ریش درآورده باشد و غافل از آن است، وقتی که غافل است چگونه می‌توانیم بگوییم اخبار از انبات لحيه‌ی آن فرد نموده است؟! نمی‌توانیم چنین سخنی بگوییم و این یک اشتباه است.

بنابراین مرحوم نائینی می‌فرماید: حجیت مثبتات امارات از این باب نیست که اطلاق دلیل حجیت امارات، حکایت اماره را از لوازم و ملزوماتش حجت می‌کند؛ زیرا اصلاً اماره حکایتی از لوازم و ملزوماتش ندارد مگر لازم بالمعنی الاخص که لا ینفک تصوّر عن تصوّر الملزوم (یا احیاناً آن لازم بالمعنی الاعمی که التفات دارد، و إلا قاعده‌اش این است که فقط لازم بالمعنی الاخص را می‌تواند حکایت کند)، لکن چون دلیل حجیت اماره، اماره را به منزله‌ی علم قرار داده است، پس مؤدای آن نیز در تمام جهات مثل علم قرار داده شده است و همان‌طور که اگر علم به چیزی می‌داشتیم و بعد از التفات، لوازم آن را درک می‌کردیم آن لوازم و همچنین ملزوماتش ثابت می‌شد، در معلوم تبعیدی نیز اگر التفات به لوازم و ملزوماتش پیدا شود ثابت خواهد شد؛ نه از باب حکایت و خبر، بلکه از باب اینکه این تنزیل و جعل بدین‌گونه است، ولی صدق نمی‌کند که این‌ها محکی اماره هستند.

آقای نائینی رحمته الله اضافه می‌فرماید: از خواص چهارگانه‌ی قطع، خاصیت سوم و بالتبع چهارم برای اصول

۱. أجود التقریرات، ج ۲، ص ۴۱۶:

... و هذا بخلاف الأصول فإن المجمعول فيها من جهة كونه الجری العملي لا يكون ناظرا إلى الواقع بل الثابت انما هو الجری بالمقدار الثابت من التعبد فإذا فرضنا تعلق اليقين والشك بحياة زيد دون اللوازم وملزوماتها فلا بد من الجری العملي بهذا المقدار و ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على نفس المتيقن و اما آثار لوازمه الغير المتيقنة سابقا فهي خارجة عن مورد التعبد إذ المفروض عدم تعلق اليقين والشك بالمأخوذین موضوعین للجری العملي لا بأنفسها و لا بموضوعاتها (و من هنا يفرق) بين قيام الأمانة على حلية لحم و بين ثبوت حليته بالأصل (فإنه في الأول) يكون المحرز هي الحلية الواقعية فيحرز كون الحيوان من الأقسام المحللة فيجوز الصلاة في اجزائها (و اما في الثاني) فلا يكاد يثبت الا

عملیه ثابت است.

البته در اینجا اندکی بین تعبيرات *فوائد الاصول* و *اجود التقريرات* تفاوت است، چون *اجود التقريرات* متأخر است اعتبار را معمولاً روی آن می‌گذاریم، گرچه در برخی موارد *فوائد الاصول* امین است. در اینجا علاوه چون کلام *اجود اقرب* به واقع است، از *اجود نقل* می‌کنیم، گرچه در برخی موارد استمدادی از *فوائد* نیز خواهیم کرد.

محقق نائینی رحمته الله می‌فرماید: خاصیت دوم یعنی متمم کشف و وسطیت در اثبات، اصلاً به اصول عملیه نرسیده است؛ چون اصل عملی کاشفیتی ندارد که به آن اعتبار، این خاصیت به آن داده شود. لذا آنچه به اصول عملیه رسیده است، فقط خاصیت سوم است؛ یعنی جری عملی بر طبق مؤدای اصل، به این معنا که اگر اصل بیان کرد که احتیاط باید انجام دهید یا اگر بیان کرد باید حالت سابقه را مفروض بگیرید و حالت سابقه اقتضای حرکت دارد، طبق آن باید عمل کنیم. فقط و فقط حرکت بر طبق مؤدای اصل در هنگام قیام اصول وجود دارد که این خاصیت سوم قطع است.

الجرى العملى على طبق الحلية الظاهرية و اما جواز الصلاة فى اجزاء الحيوان المتخذ منه اللحم فلا فإن جواز الصلاة على الفرض مترتب على كون الحيوان من الأقسام المحللة كالشاة و البقر و نحوهما و من المعلوم ان الأصل غير ناظر إلى إثبات ذلك أصلاً. ✓ فوائد الاصول، ج ۴، ص ۴۸۶:

نعم: المجموع فى باب الأصول العمليّة مطلقاً هو مجرد تطبيق العمل على مؤدى الأصل، إذ ليس فى الأصول العمليّة ما يقتضى الكشف و الإحراز، و ليست هى طريقاً إلى المؤدى، بل إنّما تكون وظائف تعبدية للمتخير و الشاك لا تقتضى أزيد من تطبيق العمل على المؤدى، سواء كان الأصل من الأصول المحرزة أو كان من الأصول الغير المحرزة، فأنه ليس معنى الأصل المحرزة كونه طريقاً إلى المؤدى، بل معناه هو البناء العملى على أحد طرفى الشكّ على أنه هو الواقع و إلغاء الطرف الآخر فالمجموع فى الأصل المحرزة هو الجهة الثالثة من العلم الطريقي، و هى الحركة و الجرى العملى نحو المعلوم، فالإحراز فى باب الأصول المحرزة غير الإحراز فى باب الأمارات، فإنّ الإحراز فى باب الأمارات هو إحراز الواقع مع قطع النظر عن مقام العمل، و أما الإحراز فى باب الأصول المحرزة: فهو الإحراز العملى فى مقام تطبيق العمل على المؤدى، فالفرق بين الإحرازين ممّا لا يكاد يخفى.

و أما الأصول الغير المحرزة: فالمجموع فيها مجرد تطبيق العمل على أحد طرفى الشكّ من دون البناء على أنه هو الواقع، فهو لا يقتضى أزيد من تنجيز الواقع عند المصادفة و المعذورية عند المخالفة، و هو الذى كان يقتضيه العلم من الجهة الرابعة.

لا أقول: إنّ المجموع فى باب الأصول الغير المحرزة نفس التنجيز و المعذورية، فإنّ ذلك واضح الفساد كما تقدّم، بل المجموع فيها معنى لا يقتضى أزيد من التنجيز و المعذورية، بالبيان المتقدم فى باب جعل الطرق و الأمارات.

فتحصّل: أنّ الأصول العمليّة كلّها وظائف للمتخير فى مقام العمل، و التعبد بها لمحض الجرى العملى على طبق المؤدى بلا توسط الإحراز. إذا عرفت ذلك فقد ظهر لك السرّ فيما اشتهر بين المتأخرين: من اعتبار مثبتات الأمارات دون مثبتات الأصول، فإنّ الوجه فى ذلك إنّما هو لمكان أنّ المجموع فى باب الأمارات معنى يقتضى اعتبار مثبتاتها و لو بألف واسطة عقليّة أو عادية، بخلاف المجموع فى باب الأصول العمليّة، فأنه لا يقتضى أزيد من اعتبار نفس مؤدى الأصل، أو ما يترتب عليه من الأحكام الشرعيّة بلا واسطة عقليّة و عادية.

البته اصول بر دو قسم است؛ اصولی که از آنها تعبیر به اصول محرز می‌شود و اصولی که غیر محرز هستند. و خاصیت سوم قطع که همان جری عملی است گرچه به هر دو قسم داده شده است، ولی نحوه‌ی اعطاء این خاصیت در اصول محرز با اصول غیر محرز متفاوت است.

اگر اصل، محرز باشد معنایش این است که ای مکلف، جری عملی بر طبق یک طرف داشته باش علی‌آنکه هو الواقع؛ البته نه بیشتر از جری، اما واقع را کشف نمی‌کند و هیچ کشفی ندارد و فقط باید عمل شود. اما اگر اصل غیر محرز باشد، یعنی جری عملی و تطبیق عمل بر مؤدی بدون این قید که علی‌آنکه هو الواقع؛ ای مکلف، باید طبق اصل عمل کنی، اگر مطابق واقع بود فبها و نعمت و چه بسا واقع را هم منجز کند و اگر هم نبود معذّر است. ولی به هر حال هیچ جهت کشفی نه در اصل محرز و نه در اصل غیر محرز وجود ندارد. با روشن شدن این مطلب، کلید و نکته‌ی اصلی تفاوت بین اصل و اماره در اینکه مثبتات امارات حجت است ولی مثبتات اصول حجت نیست، پیدا می‌شود^۱ و آن اینکه:

آنچه در اصول عملیه مجعول است، جری عملی است و جری عملی هم مربوط به مؤدای آن اصل است و مؤدای اصل هم در مورد استصحاب یعنی «متیقن بما أنه متیقن» و استصحاب مانند اماره، علم قرار داده نشده است تا بگوییم اگر علم داشتیم، لوازم و ملزوماتش هم ثابت بود پس الآن هم تعبداً لوازم و ملزومات ثابت است. اصلاً علمی نیست؛ نه علم وجدانی و نه علم تعبدی، تنها جری عملی و تطبیق عمل است به مقدار مؤدای استصحاب. مقداری که یقین وجود داشت مثلاً حیات فرد بود، در نتیجه حکم حیات مترتب است که بالفرض اگر زوجه بود باید نفقه داده شود یا اگر مرجع بود می‌توان از او تقلید کرد و امثال این‌ها، اما اینکه بعد از پنج سال استصحاب حیات فرد نماییم تا اثبات انبات لحيه شود، صحیح نیست؛ زیرا نه خبری وجود دارد و نه علمی. وقتی نه علم وجدانی و نه علم تعبدی هیچ‌کدام

۱. أجود التقریرات، ج ۲، ص ۴۱۷:

(و بالجمله) المتحصل من دليل الأصل ليس إلا الجری العملي بالمقدار الثابت من التعبد فلا يثبت به لا للوازمات و الملزومات للوجود الواقعي أصلاً (نعم) إذا ورد الأصل في مورد بالخصوص و لم يكن له أثر شرعي إلا باعتبار لوازمه العقلية مثلاً فلا بد من ترتيبه بدلالة الاقتضاء صونا لكلام الحكيم عن اللغوية و لكن أين تلك من العمومات الغير المختصة بمورد دون مورد و قد ذكرنا غير مرة ان شمول الدليل لمورد إذا كان محتاجاً إلى مئونة زائدة فمقتضى القاعدة عدم شمول الدليل لا انه يحكم بالشمول و يثبت به تلك المئونة.

✓ فوائد الاصول، ج ۴، ص ۴۸۷:

إذا عرفت ذلك فقد ظهر لك السرّ فيما اشتهر بين المتأخرين: من اعتبار مثبتات الأمارات دون مثبتات الأصول، فإن الوجه في ذلك إنما هو لمكان أن المجعول في باب الأمارات معنى يقتضى اعتبار مثبتاتها و لو بألف واسطة عقلية أو عادية، بخلاف المجعول في باب الأصول العملية، فإنه لا يقتضى أزيد من اعتبار نفس مؤدى الأصل، أو ما يترتب عليه من الأحكام الشرعية بلا واسطة عقلية و عادية.

وجود ندارد چگونه لوازم را احراز و ثابت کنیم؟! مؤدای استصحاب تنها تطبیق عمل بود نه احراز مؤدی، بنابراین مثبتات اصول حجت نیست.

إن قلت: در کلمات شیخ، آخوند رحمته الله و بعض دیگر این عبارت وجود داشت که «اثر الاثر اثر» و قبول نمودیم وقتی حیات استصحاب شد و بناء بر جری عملی طبق این حیات نهادیم، تمام آثار و احکام بلاواسطه و با واسطه‌ی شرعی حیات مترتب است. اکنون می‌گوییم چنانچه واسطه عقلی باشد ولی اثر شرعی داشته باشد نیز باید بگوییم از لحاظ عملی اثر مترتب شود؛ زیرا اثر الاثر اثر. اگر اثری مربوط به انبات لحيه باشد و انبات لحيه اثر حیات باشد، پس اثر انبات لحيه مربوط به حیات هم خواهد بود.

قلت: محقق نائینی رحمته الله می‌فرماید^۱ این سخنان مربوط به جایی است که کلّ سلسله علل و معلولات، شرعی باشد یا کلّ سلسله تکوینی باشد. اما اگر اثر شرعی است و واسطه عقلی، دیگر نمی‌توانیم بگوییم اثر الاثر اثر، و این قاعده دیگر اینجا کاربرد ندارد و قیاس مساوات مال اینجا نیست.

بالجمله ایشان می‌فرماید که اگر واسطه‌ها همه شرعی بودند، از باب اینکه اثر الاثر اثر، می‌گوییم استصحاب موضوع اصلی، همه‌ی لوازم این‌ها را اثبات می‌کند؛ البته فقط لوازم، اما ملزومات را اثبات نمی‌کند. ولی اگر واسطه‌ها عقلی بود، چون جای قیاس مساوات نیست و علم به موضوع هم نیست و به منزله‌ی علم هم نیست، این آثار ثابت نمی‌شود. بنابراین مثبتات استصحاب، حجت نیست.

محقق نائینی رحمته الله می‌فرماید^۲ اگر کسی راهی را که من پیمودم طی نکند، به روش مرحوم آخوند نمی‌تواند

۱. أجدود التقريرات، ج ۲، ص ۴۱۷:

(فإن قلت) سلمنا ان الآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية لم تقع مورد التعبد من جهة الجری العملي من جهة أنفسها و لا من جهة موضوعاتها أعنى بها نفس اللوازم إلاً انها من جهة كونها آثارا لما هو موقع للتعبد كالحياة في مفروض المثال فلا بد من ترتيها أيضا فإن أثر الأثر أثر لا محالة فإذا كان معنى التعبد بالحياة لزوم الجری على طبقها بترتيب آثارها فأى فرق بين الآثار بلا واسطة و الآثار مع الواسطة.

(قلت) الأثر المترتب على الأثر إذا كان من سنخه كما إذا كان كلاهما تكوينيين أو تشريعيين فلا ريب في ان الأثر الأخير أثر لما يترتب عليه الأثر الأول أيضا اما في التكوينيّات فظاهر من جهة ان معلول المعلول للعلّة الأولى لا محالة و اما في التشريعيّات كما إذا ترتب على ملاقة البول نجاسة اليد و ترتب على ملاقاتها نجاسة الثوب و هكذا فلأن هذه الآثار الطولية كلها مترتبة على الملاقة الأولى و من أحكامها فإذا جرى الاستصحاب و ثبت به نجاسة شئ فترتب عليه نجاسة ملاقيه و لو بألف واسطة فان كل واسطة يكون موضوعا شرعا لنجاسة ملاقيه و هكذا و اما إذا لم يكونا من سنخ واحد كما إذا ترتب حكم شرعی على معلول تكويني لشيء فلا يصح ان يقال ان أثر الأثر أثر ضرورة ان الأحكام الشرعية ليس ترتيها على موضوعاتها ترتب المعاليل على عللها فكيف يكون الحكم الثابت للمعلول حكما شرعيا ثابتا لعلته و هذا ظاهر بأدنى تأمل.

۲. أجدود التقريرات، ج ۲، ص ۴۱۷:

(و من جميع ذلك يظهر) ان الفارق في حجية المنبتات من الأمانة دون الأصل هو ما ذكرناه لا ما ربما يتوهم من انه من جهة الإطلاق في

نفي حجيت مثبتات كند؛ زیرا دلیل حجیت خبر واحد مثلاً با دلیل حجیت استصحاب هیچ فرقی ندارد. قوت دلیل «لا تنقص اليقين ابدأً بالشك» کمتر از «لا ينبغي لاحد التشكيك في ما يروى عنا ثقافتنا»^۱ نیست اگر دلیل استصحاب محکم تر نباشد؛ چون یک «ابداً» هم آخرش دارد.

تنها راه تخلص این است که بگوییم مجعول در حجیت امارات، متمیم کشف و صفت محرزیت است و مجعول در اصول عملیه از جمله استصحاب، جری عملی است و این مجعول، قدرت ندارد تا لوازم را اثبات کند، و إلا اطلاق دلیل کم نیست؛ برخلاف باب امارت که مجعول این قدرت را دارد.

أدلة الأمارات دون الأصول و ذلك فإن الإطلاق و عدم تقييد الحجية بجهة دون جهة و ان كان مما لا بد منه في حجية الأمانة مطلقاً إلا ان الإطلاق في أدلة الأصول لا يقصر عن الإطلاق في أدلة الأمانة و أي إطلاق أقوى من إطلاق قوله عليه السلام في أدلة الاستصحاب و ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك و في أدلة قاعدة التجاوز بلى قد ركع فلو لا ان المجعول في أدلة الأصول قاصر عن شموله للوازم و الملزومات فلا قصور من ناحية الإثبات أصلاً.

✓ فوائد الاصول، ج ۴، ص ۴۹۱:

و ينبغي ختم الكلام في هذا المبحث بذكر أمور:

الأول: قد عرفت: أن إثبات الأمارات للوازم و الملزومات ليس لأجل حكاية الأمانة عنها، فإن الحكاية عن الشيء فرع الالتفات إليه، و قد لا تكون البيّنة - مثلاً - ملتفتة إلى اللوازم و الملزومات، فضلاً عن الإخبار عنها، فما في بعض الكلمات: من أن الوجه في اعتبار مثبتات الأمانة هو حكايتها عن اللوازم و الملزومات، ضعيف غاية.

و أضعف من ذلك دعوى دلالة إطلاق أدلة اعتبار الأمارات على إثبات اللوازم و الملزومات دون أدلة الأصول، فإنه ليس فيها إطلاق يعمّ التعمّد باللوازم و الملزومات.

وجه الضعف: هو أن إطلاق أدلة اعتبار الأمارات ليس بأقوى من إطلاق أدلة الأصول لو لم نقل بأن إطلاق أدلة الأصول أقوى من إطلاق أدلة الأمارات خصوصاً بالنسبة إلى بعضها، فإنه لا يكاد يشكّ في أقوئية إطلاق قوله عليه السلام في أخبار الاستصحاب: «لا تنقض اليقين بالشك» من إطلاق أدلة بعض الأمارات، كاليد التي منشأ اعتبارها ليس إلا الغلبة.

و بالجملة - توهم: كون الوجه في اعتبار مثبتات الأمارات دون مثبتات الأصول هو أن أدلة الأمارات تدلّ على إثبات اللوازم و الملزومات و أدلة الأصول لا تدلّ على ذلك، في غاية الوهن و السقوط، بل الوجه في ذلك هو ما تقدّم: من أن الحكم المجعول في باب الأمارات معنى يقتضى إثبات اللوازم و الملزومات، بخلاف الحكم المجعول في باب الأصول، فإنه لا يقتضى أزيد من إثبات مؤدّى الأصل و ما يلزمه من الأحكام الشرعية بلا واسطة عقلية أو عادية - بالبيان المتقدم - فالفرق بين الأمارات و الأصول العملية في ذلك إنما ينشأ من ناحية اختلاف المجعول فيهما، لا من ناحية إطلاق الدليل.

۱. وسائل الشيعة، ج ۱، ص: ۳۸، ح ۲۲ (۶۱):

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ وَرَدَ تَوْفِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَ ذَكَرَ تَوْفِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَا نَفَاوِضَهُمْ سِرّاً وَ نُحْمَلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ.

مرحوم نائینی مطلب دیگری نیز دارد^۱ و آن فرق بین اماره و اصل از لحاظ اثبات است. ایشان می‌فرماید: فرق بین اماره و اصل این است که در موضوع اصل در عالم اثبات، شک مأخوذ است. در مثل «لا تنقض اليقين ابداً بالشك»، «رفع ما لا يعلمون» و «النَّاسُ فِي سَعَةِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا»^۲، شک یا عدم العلم در لسان دلیل اخذ شده است و موضوع اصل در دلیل، شک یا در قوه‌ی شک است که همان عدم العلم باشد. اما در موضوع امارات، شک اخذ نشده است؛ می‌گوییم «خبر الثقة حجة»، «البينة حجة» و ... نمی‌گوییم «إذا شككت فخير الثقة حجة»، «إذا شككت فالبينة كذا». بلی، از آنجا که هرگاه علم باشد و کسی مطلبی را علی سبیل القطع بداند، جایی برای خبر ثقة نمی‌ماند، می‌گوییم مورد امارات، شک و عدم العلم است نه موضوعش؛ به این معنا که با وجود علم، جایی برای قیام اماره و حجیت آن باقی نمی‌ماند. از این جهت می‌گوییم اگر علم نبود اماره حجت است، برخلاف اصل که می‌گوییم اساساً نظر به شک دارد و از این حیث که مشکوک است حکم را بیان می‌کند.

مقرر: سید حامد طاهری

ویرایش و استخراج منابع: محمد عبدالمهدی

۱. فوائد الاصول، ج ۴، ص: ۴۸۱:

أما امتيازها من حيث الموضوع فبأمر:

الأول: عدم أخذ الشك في موضوع الأمانة وأخذه في موضوع الأصل، فإن التعبد بالأصول العملية إنما يكون في مقام الحيرة والشك في الحكم الواقعي، فقد أخذ الشك في موضوع أدلة الأصول مطلقاً محرزة كانت أو غير محرزة، بخلاف الأمارات، فإن أدلة اعتبارها مطلقاً لم يؤخذ الشك فيها، كقوله عليه السلام «العمرى ثقة فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى».

نعم: الشك في باب الأمارات إنما يكون مورداً للتعبد بها، لأنه لا يعقل التعبد بالأمانة وجعلها طريقاً محرزة للواقع مع انكشاف الواقع والعلم به، فلا بد وأن يكون التعبد بالأمانة في مورد الجهل بالواقع وعدم انكشافه لدى من قامت عنده الأمانة، ولكن كون الشك مورداً غير أخذ الشك موضوعاً، كما لا يخفى.

۲. مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج ۱۸، ص ۲۰، ح ۲۱۸۸۶:

عَوَالِي اللَّائِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّاسُ فِي سَعَةِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا.